

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/22
24 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال ("كلاوت")

المحتويات

الصفحة

أولا	- القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا	- معلومات اضافية	٤

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن سمات ذلك النظام وعن كيفية استخدامه . ووثائق "كلاوت" متاحة في موقع الأونسيترال على شبكة الانترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أن المراسلين الوطنيين لا يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو قصور آخر في هذا النظام ، شأنهم في ذلك شأن أي شخص آخر يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في تشغيله .

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America . ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن . ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٣٨ : المواد ١ (١) (ب) ؛ و ٧١ (١) (أ) ؛ و ٧٣ (٢) من اتفاقية البيع

النمسا : المحكمة العليا ؛ 2 Ob 328/97t

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

منشورة بالألمانية في [1998] Zeitschrift für Rechtsvergleichung 158

طلب مشتر نمساوي (المدعى عليه) شراء مظلات من بائع تشيكي (المدعى). واتفق الطرفان على تخفيض ثمن الشراء بقدر ما تكون هناك عيوب في البضائع. بيد أن المشتري لم يدفع ثمن شحنتين متتاليتين. ولدى طلب البائع سداد الثمن، أرسل المشتري إلى البائع نسخة عن أمر دفع مصرفي. ثم ألغى المشتري أمر الدفع دون ابلاغ البائع. وبسبب عدم توفر السيولة لدى البائع، لم يتمكن من انتاج أو تسليم البضائع المطلوبة. ولذلك أوقف البائع تنفيذ العقد ورفع قضية ضد المشتري. وأبلغ المشتري البائع بأنه رفع دعوى تعويض بسبب عدم الامتثال للعقد.

ورأت المحكمة العليا أنه على الرغم من أن العقد كان قد أبرم بين الطرفين قبل دخول اتفاقية البيع حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية، فإن العقد يخضع لأحكام المادة ١ (١) (ب) من الاتفاقية، وأن الطرفين اتفقا على تطبيق القانون النمساوي.

ورأت المحكمة العليا كذلك أنه يجوز لأي بائع يتصرف طبقا للعقد أن يختار بين سبل الانتصاف المتاحة في اطار المادتين ٧١ (١) (أ) و ٧٣ (٢) من اتفاقية البيع. وعدم سداد المشتري ثمن الشراء فيما يتعلق بعدد من الشحنات أو الغاؤه أمر دفع مصرفي لا يدل بدرجة كافية من القطعية على حدوث قصور خطير في قدرة المشتري على تنفيذ العقد أو في جدارته الائتمانية بالمادة ٧١ (١) (أ) من اتفاقية البيع. ومن ثم، لم يثبت حق البائع في وقف التنفيذ.

وبناء على ذلك، نقضت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأعادت القضية إلى المحكمة الابتدائية للنظر في مسائل أخرى.

القضية ٢٣٩ : المواد ١ (١) (أ) ؛ و ١٤ (١) ؛ و ١٨ (١) من اتفاقية البيع

النمسا : المحكمة العليا ؛ 3 Ob 512/96

١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل بالألمانية

منشورة بالألمانية في [1998] Juristische Blätter 255

طلب مشتر نمساوي (المدعى عليه) شراء أحذية من شركة ألمانية بعد أن عرض السيد "ي" الموظف في الشركة الألمانية ، نمونجا لزوج من الأحذية . وقد أرسل طلب المشتري الى الشركة الألمانية التي أرسلته الى بائع ايطالي ، المدعى .

وبناء على طلب المشتري ، طلب موظفو البائع موافقة المشتري على لون الأحذية وتلقوها . وبعد تسليم الأحذية ، أرسل البائع الفاتورة الى المشتري الذي قام ، بناء على طلب السيد "ي" ، بإرسال شيك الى الشركة الألمانية لكي تسدد الثمن الى البائع . بيد أن البائع لم يتلق الدفعة على الاطلاق ، سواء من المشتري أو من السيد "ي" . ولذلك رفع البائع دعوى على المشتري مطالبا اياه بتسديد ثمن شراء الأحذية مع الفائدة .

وإذ رأت المحكمة العليا أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية بمقتضى المادة ١ (١) (أ) ، وجدت أنه ليس من الواضح ما اذا كان المشتري قد أبرم العقد مع الشركة الألمانية أم مع البائع . ومن ثم ، كان لا بد من تقرير ما اذا كان السيد "ي" وكيلًا تجاريًا مستقلًا يستطيع قبول طلب شراء من المشتري نيابة عن البائع أو ما اذا كان السيد "ي" قام بمجرد إرسال طلب الشراء (العقد) الى البائع . ولا يمكن أن يعتبر أن عقدا قد أبرم اذا لم يكن السيد "ي" وكيلًا تجاريًا مستقلًا أو اذا لم يكن المشتري يعرف أن طلب الشراء أرسل الى البائع . وبالإضافة الى ذلك ، يتبين من المراسلات التي جرت بين موظفي البائع والمشتري فقط أن المشتري لم يرسل أي طلب شراء الى البائع ولذلك لا يمكن الاستنتاج بوجود عقد بينهما لأن موظفي المشتري لم يستطيعوا الافتراض بأن تصرف البائع يعتبر قبولًا (المادتان ١٤ (١) و ١٨ (١) من اتفاقية البيع) . وبناء عليه ، أعادت المحكمة العليا القضية الى المحكمة الابتدائية لتقرير المسألة المتعلقة بالوكيل التجاري المستقل .

القضية ٢٤٠ : المادتان ١ (١) (أ) ؛ و ٩ (٢) من اتفاقية البيع

النمسا : المحكمة العليا : 2 Ob 191/98x

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

غير منشورة

كان المدعي يعمل في تجارة الخشب ومكان عمله في النمسا . وكان مكان عمل المدعى عليه النمساوي في ايطاليا وكان يعمل أيضا في تجارة الخشب .

وقد أبرم ابن المدعي عقدا مع المدعى عليه بهدف المشاركة في مؤسسة المدعي . وقام المدعى عليه ، لسنوات عديدة ، بتسليم الخشب الى المدعي . ودفع المدعى عليه الى المدعي مبلغا معينًا لبقاء شحنات الخشب المستلمة ، وإن جرى دون إشارة الى ارسالية أو فاتورة محددة . وطالب المدعي بسداد الفواتير غير المدفوعة اضافة الى الفائدة .

وأعادت المحكمة العليا القضية الى المحكمة الابتدائية مقررّة أن وجود مكاني عمل الطرفين في دولتين متعاقدتين مختلفتين لا جنسية الطرفين هو الذي يقرر ما اذا كانت اتفاقية البيع منطبقة على هذه القضية . وبناء على ذلك ، قررت المحكمة العليا أن اتفاقية البيع تنطبق على القضية بموجب المادة ١ (١) (أ) . وعلاوة على ذلك ، وبسبب الاختلافات في الحدود الزمنية المتعلقة بالاشعار لعدم التطابق بين الأعراف النمساوية في تجارة الخشب واتفاقية البيع ، قررت المحكمة العليا أنه ينبغي للمحكمة الابتدائية أن تستقصي ما اذا كان قد تم الوفاء بالشروط المنصوص عليها في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية بشأن الأعراف ، وخاصة ما اذا كانت معروفة على نطاق واسع وتراعى بانتظام في التجارة .

ثانيا - معلومات اضافية

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/21

تصويب

(النص الانكليزي فقط)

القضية ٢٣٦

الشرح والفقرة الثالثة : الاشارة الى المادة " ٤ (٢) (أ) " من اتفاقية البيع ينبغي أن تصبح " ٤ (أ) " .

* * *